

وسائل الشيعة

[21] ابن أبي نجران، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): من اتجر مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان... الحديث. محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن سعيد، عن النضر، عن عاصم بن حميد مثله (1). [24066] 3 - وعنه، عن فضالة، عن أبان، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك أو يسرق أعلى صاحبه ضمان ؟ فقال: ليس عليه غرم بعد أن يكون الرجل أميناً. ورواه الكليني عن الحسين بن محمد، عن معلى بن محمد، عن الحسن بن علي، عن أبان مثله. (2) [24067] 4 - وإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن صفوان، عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قضى علي عليه السلام في تاجر اتجر بمال واشترط نصف الربح فليس على المضاربة ضمان... الحديث. [24068] 5 - وعنه، عن عبد الله بن جبلة، عن إسحاق بن عمار، عن

(1) التهذيب 7: 190 / 839. 3 - التهذيب 7:

148 / 812، وأورده في الحديثين 5، 8 من الباب 4 من أبواب الوديعة، وصدره عن الكافي في الحديث 7 من الباب 1 من أبواب العارية. (2) الكافي 5، 238 / 4. 4 - التهذيب 7: 188 / 830، والاستبصار 3: 126 / 453، وأورده ذيله في الحديث 1 من الباب 4 من هذه الأبواب. 5 - التهذيب 7: 188 / 829، والاستبصار 3: 126 / 452. (*)